ح16,3

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

توطئة: كنت منذ مدة كتبت بعض الأسطر عن أهمية الأرض الزراعية ووجوب المحافظة عليها، وذلك لما رأيته في بلادنا من اعتداء صارخ على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية سواء من قبل الخواص، أو من قبل بعض المسؤولين ممن لا يقدرون قيمة هذه الثروة التي تتناقص يوما بعد يوما بإقامة المشروعات السكنية عليها وغيرها من المرافق، بدعوى حل أزمة السكن، فتُحلُ أزمة بإحداث أزمة أخرى أخطر، وهي إتلاف مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعية، مع أن هناك أراضي غير زراعية يمكن إقامة عليها مشروعات سكنية كبيرة ومرافق مختلفة. خاصة إذا علمنا محدودية المساحات الزراعية في منطقة الشمال، مع ما يهدد بلادنا من خطر التصحر.

وقد تمت مناقشة بعض الرسائل الجامعية في قسم الاقتصاد الإسلامي[1] حول السياسة الزراعية في الجزائر، واستصلاح الأراضي الزراعية، وإحياء الأراضي الموات، فاستحسنت هذه المواضيع التي تسهم في علاج مشكلة اقتصادية تعاني منها بلادنا منذ الاستقلال، ورغم ما بذلته الدولة الجزائر من مجهودات كبيرة من أجل النهوض بالقطاع الزراعي، إلا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من مشاكل كبيرة.

فأتممت ما كتبته من قبل حول هذا الموضوع ليس كدراسة اقتصادية أو قانونية، وإنما من باب التأصيل الشرعي لبيان وجهة نظر الفقه الإسلامي في العناية بالأرض عموما،

---

1 - بجامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.

وبالأرض الزراعية على وجه الخصوص، وما مدى الدور الذي يمكن للحاكم[1] أن يقوم به من أجل حماية الأرض الزراعية من الاعتداءات المختلفة عليها بما خولته له الشريعة الإسلامية من سلطات واسعة بمقتضى السياسة الشرعية لمراقبة تصرفات الأفراد. وقد عالجت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

ـــ حرية ممارسة الأفراد للفعل المباح:

ـــ من له سلطة تقييد التصرف في المباح للمصلحة العامة:

أولا: سلطة الشرع في تقييد تصرف الأفراد في المباح:

ثانيا: سلطة الحاكم في تقييد الأفعال المباحة للمصلحة العامة:

1. مسؤولية الحاكم في المحافظة على أحكام الشرع:

2. تصرفات الحاكم على المحكومين منوطة بمراعاة المصلحة:

3. حـــق ولي الأمر في تقييد الفعل المباح للمصلحة العامة:

ـــ قيمة الأرض في الإسلام:

ـــ إباحة تملك الأفراد للأراضي الزراعية:

ـــ حق الحاكم في منع تملك الأراضي الموات بالإحياء إلا بإذنه:

ـــ مظاهر تدخل الحاكم لحماية الأراضي الزراعية للمصلحة العامة:

1. حق الحاكم في تحديد ملكية الأراضي الزراعية:

2. حق الدولة في ترشيد الإنتاج الزراعي:

3. حق الدولة في منع إتلاف الأراضي الزراعية:

---

1 - يطلق لفظ الحاكم على الخليفة أو السلطان أو رئيس الدولة ممن يلي أمور المسلمين، كما يطلق عليه لفظ الإمام، أو ولي الأمر، ويمكن استعمال لفظ الدولة باعتبار أن عدة مؤسسات تقوم بتسيير شؤون الدولة.

4. ــ **حرية ممارسة الأفراد للفعل المباح:** المعلوم عند الأصوليين أن المباح هو الذي خير فيه الشارع المكلف بين فعله وتركه من غير حث لأحدهما على الآخر، أو تفضيل للفعل على الترك أو العكس، أو هو الذي يستوي فيه الفعل والترك، فهو ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، فلا يعتبر الفاعل له مطيعا، ولا التارك له مطيعا، ولا يتعلّق بفعله مدح، ولا بتركه ذم.[1] **فالمباح من الأفعال التي لا يتعلّق بها** مدح ولا ذم، أي لا يترتب عنه عقاب ولا ثواب، فلا ضرر على المكلف في فعله أو في تركه.

لكن قد يثاب المكلف على فعله للمباح إذا أحسن النية والقصد لله تعالـــى، كمن يمارس عملا أو حرفة ليتكسب منها ويأكل الحلال وليعف نفسه عن الحرام، أو يتطوع ليتعلم استعمال السلاح لمحاربة أعداء الله في الجهاد[2].

فالمباح ليس فيه تكليف، ولا يوصف فعله أو تركه بالمدح أو الذم، وإنما هو نعمة من الله تعالى ليفسح المجال لإرادة الإنسان وحريته في الاختيار والعمل والإبداع، حتى يبرهن على سلامة تصرفه وعمله في هذه الدنيا، وعلى ذلك يكون الجزاء في الآخرة.

والمباح ــ مقارنة بغيره من الأحكام التكليفية الخمسة ــ أوسع مجالا لممارسة النشاط الإنساني، فما أوجبه الله تعالى على عباده أو رغبهم فيه مبين بالنصوص الشرعية، ومن زاد على ما حده الشارع الحكيم فإنه يقع في البدعة، وما حرمه عليهم أو كرهه كذلك مبين

---

1 - أبو حامد، الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 1، ص. 74 - الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط1، سنة1414هـــ/1994م، ج: 1، ص. 364 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقـــات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ج: 1، ص. 109 و110 و111.

2 - شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، لبنان، ط2، سنة: 1416هـــ/1995م، ص. 34.

بالنصوص الشرعية، فلا يجوز لغير الشارع أن يوجب على الناس شيئا أو يحرم عليهم شيئا[1]، ثم إن ما أوجبه الله تعالى على عباده أو ما حرمه عليهم قليل جدا أمام ما أباحه لهم.

فالأشياء الموجودة في الأرض مباحة للناس، ومن حق الناس الانتفاع بها حتى يرد دليل يحرمها، لأن النصوص الشرعية قد أباحت جميع ما خلقه الله تعالى، وجاءت هذه النصوص عامة تشمل كل شيء، قال تعالى: ﴿**ألم تر أن الله سخّر لكم ما في الأرض**﴾[2]، ومعنى تسخير الأشياء للإنسان، أي أن الله تعالى جعلها له مباحة وفي متناوله، فعليه أن يكتشف قوانينها وسننها لينتفع بها. كما تبين أيضا مما سبق عرضه أن أي عقد أو شرط أو فعل أو تصرف بوجه عام إذا لم يقم دليل شرعي على بيان حكمه فهو مباح، بناء على قاعدة الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة.[3]

من له سلطة تقييد التصرف في المباح للمصلحة العامة: سلطة تقييد المباح تعود إلى جهتين: جهة الشرع، وجهة ولي الأمر.

أولا: سلطة الشرع في تقييد تصرف الأفراد في المباح: إن تصرفات المكلفين محكومة بقواعد الشرع ونصوصه ومقاصده الشرعية في كل ما يقومون به، فلا يجوز أن يكون تصرفهم في المباح مخلا بالأحكام الشرعية ومقاصدها الثابتة، بحيث يترتب عن ذلك تضييع مصلحة راجحة أو جلب مفسدة عظيمة، وهذا ليس تقييدا لحرياتهم العامة في المأذون فيه شرعا، بقدر ما هو حماية لحرية العمل نفسه حتى لا يصبح الفعل المباح وسيلة لأحداث مفسدة أو تفويت مصلحة.

---

1 - يجوز لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يفرض على الناس أمورا أو يمنع عنهم أشياء إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة، كفرض الضرائب على الأغنياء لسد احتياجات الدولة كأن يقع اعتداء على المسلمين وليس في بيت المال ما يسد حاجات الجند أو نفقات الحرب. (الشاطبي، الموافقات، ج: 2)

2 - الحج، الآية: 65.

3 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط3، سنة1984م، ص. 202.

فالنشاطات الفلاحية والزراعية أو التجارية أو أي مهنة من المهن هي أعمال مباحة يحق لكل فرد من أفراد المجتمع أن يمارسها، وهي من الحريات العامة المكفولة للأفراد التي لا يجوز منعهم منها، قال تعالى: **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾**[1]، وقال أيضا: **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[2]، لكن هذا لا يعني أن الإنسان له مطلق الحرية في مثل هذه المهن بحيث يؤدي نشاطه فيها إلى إلحاق ضرر بالغير، أو انتهاك حرمات الله تعالى. فكل عمل يقوم به الفرد محكوم بقواعد الشرع وأحكامه حتى يبقى المكلفون في كل أعمالهم عابدين لله تعالى عبودية خاصة أو عبودية عامة[3]، يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبـــدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا "[4]. فالمكلف في كل ما يقوم به هو عبد لله تعالى، يبتغي رضاه، ويجتنب غضبه، وهذا هو المقصد العام من وجود الإنسان في هذه الدنيا، قال تعالى: **﴿يا أيا الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾**[5]، فالذي يتصرف كيف ما يشاء في حياته ويسترسل في اتباع ميولات نفسه، هو في نظر الشرع متبعا لهواه، عابدا له، ومن اتبع هـــواه فقد خالف الشرع، ووقع حتما في المحظور، قال تعالى: **﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾**[6]. فالاسترسال في اتباع الهوى والشهوات يؤدي إلى المفاسد، كانحراف سلوك صاحبه، وتضييعه لحقوق الله، وسوء علاقته

---

1 - المزمل، الآية: 20.

2 - النساء، الآية: 29

3 - أقصد بالعبودية الخاصة فعل ما أوجبه الشرع على المكلف من العبادات كالصلاة أو الزكاة وغيرهما، وأما العبودية العامة هي مختلف النشاط الذي يقوم به من أجل نفع نفسه أو غيره، كإماطة الأذى عن الطريق والإنفاق على العيال، وطرق الكسب المشروع وغيرها...

4 - الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص. 168.

5 - البقرة، الآية: 20.

6 - الجاثية، الآية: 22.

بالآخرين، وكل ذلك انحراف عن خط العبودية لله تعالى، والخروج عن نهجه وسبيله، كما قال تعالى: ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾[1].

فالشريعة لم توضع على مقتضى شهوات الناس وأهوائهم، بل هي الميزان الذي يجب التحاكم إليه، وهي الحاكمة على أفعال المكلفين[2]، والمباح من جملة أحكام الله تعالى، فلا يعتقد الإنسان أن المباح ما دام الشرع قد خيره بين فعله وتركه يتصرف فيه كيف ما يشاء، لأن العبرة في الحكم على الأشياء صحة أو فسادا، جوازا أو منعا هو بمآلاتها ونتائجها في الواقع[3]. إن خضوع أفعال المكلفين لحكم الشرع ضمان لحصول مصالحهم وفق ما أراده الله تعالى لهم، وما أراده الله لهم يلبي حاجاتهم الفطرية، ويحقق لهم حظوظهم ومنافعهم العاجلة والآجلة.[4]

ثانيا: سلطة الحاكم في تقييد الأفعال المباحة للمصلحة العامة: وهي الجهة الثانية التي خوَّل لها الشرع حق تقييد الفعل المباح.

1 ــ مسؤولية الحاكم في المحافظة على أحكام الشرع: إن الشريعة الإسلامية حاكمة على تصرفات العباد، لا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواء أمام شرع الله تعالى، والكل خاضع لأمره ونهيه.

---

1 - المومنون، الآية:. 72.

2 - فتصرفاتهم وأفعالهم لا تخرج عن الحكم الشرعي التكليفي الذي هو خمسة أقسام: وجوب وندب وإباحة وحرمة وكراهة.

3 -يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك". الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص. 194.

4 - الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص. 170 وما بعدها.

فالحاكم في الإسلام نائب عن الأمة في تنفيذ أحكام الشرع، لا يجوز له أن يحيد عنها، وللأمة الحق في مراقبته، فهو المسؤول الأول عن إقامة الدين، وحراسة أحكامه، يقول الإمام الغزالي: "إن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"[1]، وقال أيضا: "... أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع".[2]

إن السلطان لا يكون حارسا للدين، ولا لمصالح الدنيا، إلا إذا خضع هو أولا لأحكام الشريعة في كل ممارساته، حتى يكون قدوة صالحة لرعيته، وحتى تتسم أعماله بالمشروعية، خاصة فيما لم يرد بشأنه نص شرعي، حيث مظنة الزلل كبيرة جدا، فيكون اجتهاده وفق قواعد الشرع. فلا يجوز له بحال من الأحوال تحريم الحلال، أو تحليل الحرام متذرعا بالمصلحة، لأن التحليل والتحريم من مقتضيات ألوهية الله تعالى، التي لا تنبغي لأحد غيره، يقول ابن باديس رحمه الله: "ومن توحيده تعالى: توحيده في شرعه، فلا حاكم ولا محلل ولا محرم سواه"[3]. إن الحاكم إنما استحق طاعة رعيته بطاعته هو لله تعالى، فإذا حكم فيهم بغير ما أنزل الله تعالى، أو أمرهم بما يخالف أحكام الشرع، فمن حقهم أن لا يطيعوه، كمن يأمرهم بالإفطار في رمضان من أجل المحافظة على الإنتاج، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"[4].

---

1 - الغزالي: أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 149.

2 - الغزالي، المرجع نفسه، ص. 148.

3 - عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ص. 85.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ج: 4، ص. 49 و50، وأخرجه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج: 9، ص. 63 — وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج: 6، ص. 15

فتصرفات الحاكم في الدولة الإسلامية محكومة بالشرع، ولا يملك سلطة التشريع أو التغيير لأحكام الشرع، وإنما تولى هذا المنصب نيابة عن الأمة في تنفيذ شرائع الدين، لذلك عليه أن يكون هو أولا مطيعا لله ورسوله قبل أن يطلب من الرعية أن تطيعه، لأن السيادة للشرع[1]. فطاعة أولي الأمر هي من طاعة الله ورسوله، إذا هم أطاعوا الله ورسوله، وعلى هذا يفهم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألي الأمر منكم**﴾[2]، حيث لم يجعل لأولي الأمر طاعة مستقلة، وإنما عطفها على طاعة الله ورسوله، وهذا المعنى يفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما خطب الصحابة في حجة الوداع: "**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**"[3]، أي أنه استحق الطاعة على المسلمين لطاعته هو للشرع، هو ما جسده الخلفاء الراشدون عمليا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الحاكم لا يجوز له أن يخالف أحكام الشرع ولو بقصد تحقيق المصلحة لرعيته، فلا يجوز له أن يسقط واجبا، أو ينقص من عدد الجلد في الحدود، أو يعفو في القصاص دون إذن أولياء الدم، أو يمنع العمال من صيام الفريضة بدعوى حماية الاقتصاد.

2 ــ تصرفات الحاكم على المحكومين منوطة بمراعاة المصلحة: إن ولي الأمر ونوابه إنما تولوا مسؤولياتهم لتحقيق الخير للرعية، والسهر على رعاية مصالحها، ودفع المضار عنها. ومنصب الحكم كما هو معلوم مسؤولية ثقيلة وعظيمة: في الدنيا، فهو مسؤول أمام الأمة، وفي الآخرة، فهو مسؤول أمام الله تعالى. ومن هنا جاءت نصوص كثيرة تحذر من التهاون

---

1 - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1402هـ/1982م، ص. 415.

2 - النساء، الآية: 58.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه عن يحي بن حصين عن جدته في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج: 6، ص. 13.

في أداء المسؤولية، وعدم النصح للرعية[1]، يقول الرسول ﷺ: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".**[2]

فتصرفات الحاكم محكومة برعاية المصلحة العامة لرعيته دون مصلحته الخاصة، أو مصلحة قرابته، أو عشيرته، وقد وضع العلماء قاعدة فقهية في هذا الشأن، وهي قولهم: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "[3]، يقول مصطفى الزرقا: "فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز"[4]. فما يصدر من السلطة الحاكمة من تشريعات اجتهادية، ونظم ومراسيم يجب أولا أن لا يكون مخالفا لأحكام الشرع وقواعده، وأن يكون محققا لمصلحة الأمة، مراعيا لحاجاتها.

فالحاكم الذي تولى السلطة العليا في الأمة صار وكيلا عنها في إدارة شؤون الدولة، وينوب عنها في تنفيذ أحكام الشرع، ويسعى في خدمتها؛ فهو وإن كان حاكما أعلى فإنه لا يتصرف في خالص حقه، وإنما في ملك الأمة، فولايته مستمدة من الأمة، لأنها هي التي

---

1 -كما تبشر نصوص أخرى بمن أحسن القيام بالمسؤولية من الحكام، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج: 1، ص. 128، ورواه في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ج: 2، ص.111، ورواه في كتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، ج: 8، ص. 163- وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج: 3، ص. 93

2 - أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ عن معقل بن يسار في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج: 6، ص. 7. — وأخرجه البخاري في صحيحه عنه في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج: 9، ص. 64.

3 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط9، ج: 2، ص. 1050.

4 - الزرقا، المرجع نفسه.

اختارته، ولذا كان لها حق مراقبة أعماله، ونقدها، وتقديم النصيحة له[1]، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[2]، ويقول أيضا: "**الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال: لله تعالى ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**".[3]

فالحاكم مسؤول، والمسؤولية تقتضي أن يرعى مصالح أمته، والسهر على رعاية شؤونها.

والمراد بالراعي كل من ولي من أمور المسلمين شيئا، عاما كان أو خاصا[4]، لكن المسؤولية تعظم في حق الحاكم الأعلى، لأن بقية الوزراء والولاة هم نواب عنه، وحسن اختيارهم وتنصيبهم يتوقف عليه، وله أن يعزل منهم من يراه غير صالح لذلك.

ثم إن تصرفات ولي الأمر محكومة بأن تكون مصلحة للأمة[5]، والمقصود بالمصلحة هنا، هي المصلحة التي تجلب نفعا أو تدفع فسادا، وفق ما تقرره نصوص الشرع وقواعده، أو وفق ما يحكم به العقل السليم إذا كان ذلك لا يخل بأحكام الشرع، يقول الونشريسي: "كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا لجلب مصلحة، أو درء

---

1 - الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص. 431.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج: 2، ص. 05، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ج: 3، ص. 120، وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين "، ج: 4، ص. 06، وفي كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج: 7، ص. 31 و32 – وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة عن ابن عمر، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، صحيح مسلم، ج: 6، ص. 7و8..

3 -رواه مسلم عن تميم الداري في كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، صحيح مسلم، ج: 1 ص. 53

4 - كرئيس الدولة والوزير والوالي ورئيس البلدية والقاضي ومدراء المؤسسات وغيرهم.

5 -أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة1403هـ/1983م ص. 309

مفسدة"[1]، ويقول عز الدين بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة"[2]. ومن هنا فلا تجوز تصرفات الحكام إذا ترتب عنها فساد أو ظلم، أو فوتت مصلحة أو نفعا[3]، فلا يجوز مثلا لولي الأمر ومسؤولي الدولة أن يتصرفوا في الأموال العامة بما لا يعود على الناس بالنفع والخير، فيقومون بإنفاقها محاباة لقرابتهم، أو صرفها في اللهو والمجون، أو في أمور ليست ذات أولوية، يقول ابن تيمية: " ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه".[4]، ويقول أيضا: " والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه"[5]. إن الأموال العامة والثروات والأراضي وما فيها من معادن حق للأمة، والحاكم ونوابه ووزراؤه وولاته وكلاء عنها في التصرف فيها والإنفاق منها، وليسوا ملاكا لها، فللمالك أن يتصرف في ماله وملكه كيف يشاء، أما هم فيتصرفون فيها بالأمانة[6] والعدل والمصلحة[1].

---

1 - أحمد بن يحي الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تحقيق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، ص. 36.

2 -عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت،لبنان،ط2، سنة 1400هـ/1980م، ج: 2، ص. 89.

3 - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: 2، ص. 89.

4 - تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الزهراء، الجزائر، ط1، سنة 1990م، ص. 57.

5 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص. 37.

6 - وقد ورد في السنة ما يدل على أن الحاكم أمين على أموال الأمة ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله".

وتصرف الحاكم الأعلى بهذا المنهج الشرعي يسمى سياسة شرعية، نقل ابن القيم عن بعض العلماء قوله: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"[2]. لذلك فإن الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق المصلحة والعدل للناس وضعت بيد ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة فيما لم يرد بشأنه نص شرعي في مجال تنظيم شؤون الدولة، تحقيقا لمصلحة أو درءا لمفسدة، وفق ما تقتضيه مقاصد الشرع وقواعده العامة.

فواجب على أولي الأمر في الدولة الإسلامية ومسؤوليها أن تكون سياساتهم وتدبيرهم لأمور الشعب قائمة على أساس المصلحة والعدل، لأن المصلحة والعدل هما جوهر الشريعة وغايتها[3]، وهو ما أكّده علماؤنا قديما، يقول ابن القيم: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فـثم شرع الله ودينه"[4]، وقال أيضا: "قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس

أي أن النبي ﷺ مهمته كولي أمر أن يقسم المال الذي في بيت مال المسلمين، أو يغتنموه في الغزو على المسلمين، لكن الذي يرزق ويغني الناس هو الله تعالى. هذا الحديث أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج: 1، ص. 21، ورواه عن جابر في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: "فأن لله خمسه يعني للرسول قسم ذلك، ج: 4، ص. 84، ورواه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، ج: 9، ص. 101 – وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج: 3، ص. 95.

1 - ابن تيمية، المرجع نفسه، ص. 35 و36.

2 -ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1995/1415، ص. 11

3 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 105.

4 - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص. 11.

بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي الدين، ليست مخالفة له"[1]. ولا يقصد ابن القيم من قوله " أي طريق" إباحة الوسائل غير المشروعة، لأن هذه محرمة لا يجوز اتخاذها كطريق لتحقيق المصلحة، لأن الشرع لا يبرر الوسائل غير المشروعة لأجل غايات مشروعة، وإنما المقصود اتخاذ وسائل اجتهادية لم ينص عليها الشرع لتحقيق المصالح النافعة للأمة.

3 ــ حــق ولي الأمر في تقييد الفعل المباح للمصلحة العامة: إن ما أحلّه الشرع وأباحه للأشخاص لهم الحق في أن يتصرفوا فيه، خاصة ما كان من قبيل المباح.

والمعلوم أن المباح مقارنة بغيره من الأحكام الشرعية التكليفية أوسع مساحة يمكن للأفراد أن يتصرفوا فيها، مخيرين بين فعله وتركه، دون توقف ذلك على إذن أحد، لأن الإباحة الشرعية تقتضي الإذن من الشارع الحكيم في التصرف في والعمل.

وبما أن تصرفات الأفراد محكومة بعدم الإخلال بأحكام الشرع وقواعده، فإن ما أدى من التصرفات المباحة إلى تعطيل حكم شرعي، أو إحداث ضرر بالآخرين، فإن المباح في تلك الأحوال يتقيد منعا لذلك.

وكضمان للمحافظة على حسن التصرف في المباح فإن الشرع أعطى لولي الأمر سلطة مراقبة الأفراد عند فعلهم للمباح بالنظر إلى المصلحة العامة، لأن ما يكون مصلحة للفرد قد يكون مضرة لغيره، وبالتالي فللحاكم أن يوقف العمل بالمباح، إذا أدى استعماله في ظرف من الظروف إلى مفسدة راجحة تزيد على مصلحته، أو يحيطه بإجراءات معينة لضمان سلامة تطبيقه في الواقع، والحصول على ثماره. وأساس تقييد الحاكم المباح هو النظر في ما يترتب عنه استعمال الناس للمباح، فيوازن بين مصالحه ومفاسده، فإذا انحرفوا في استعمالهم للمباح كان له حق التدخل في منعهم منه، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المنافع.[2]

---

1 - ابن القيم، المصدر نفسه، ص. 11.

2 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 110.

وتدخل ولي الأمر في تقييد التصرف في المباح، إما يكون مباشرة منه، كإصدار مراسيم تشريعية تمنع ذلك، أو عن طريق نوابه، من وزراء وغيرهم، أو عن طريق ما ينصبه من أجهزة مختلفة، كجهاز الحسبة مثلا.

وإذا كان لولي الأمر من حقه أن يضبط التصرف في المباح بما يحافظ به على الصالح العام، فإن حقه في ضبط التصرف لا يعني فقط تقييده أو منعه، بل يتضمن أيضا إلزام الناس بفعل المباح إذا كان في تركه تضييع لمصلحة عامة، فإذا كان الأمة بحاجة إلى بعض الصناعات والمهن، كالفلاحة والنسيج والبناء وغيرها من الصنائع، وكان القائم منها لا يفي باحتياجاتها، فله أن يجبر من يحسن ذلك على القيام بها لسد حاجات المجتمع دون أن يبخس حقهم من الأجر، يقول ابن القيم في ذلك: " أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[1]. وعبارة ابن القيم" فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك" دليل على أن المناط الذي يستند إليه تصرف الإمام في ضبط تصرفات الأفراد في المباح هو المصلحة، وقال أيضا: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم".[2]

وضرب ابن القيم مثالا، وهو إذا اضطر الجنود إلى الخروج للجهاد في سبيل الله، ولهم أراضي كانوا يزرعونها من قبل، فللإمام أن يأمر من كانت صنعته الفلاحة أن يقوم بفلاحة أرض المجاهدين، لأنه لو علم الجنود أن أراضيهم ستضيع بخروجهم إلى الغزو لتركوا الجهاد،

---

1 - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص. 192.

2 - ابن القيم، المصدر نفسه، ص. 193.

وذلك من باب الحفاظ على المصلحتين: مصلحة الجهاد، ومصلحة زراعة الأرض، لكن دون إنقاص من أجرة الفلاحين عن أجرة المثل[1].

وتقييد المباح للمصلحة منهج سلكه الخلفاء الراشدون من قبل، فقد قيَّد الخليفة عمر بن الخطاب كبار الصحابة من ممارسة حقهم في التنقل، حيث منعهم من الخروج من المدينة المنورة إلا بإذنه، لمصلحة الاستعانة بهم في مجال الفتوى والشورى فيما يتعلق بشؤون الحكم، وما يعرض عليه من القضايا والحوادث، فيسهل عليه الرجوع إليهم[2]؛ كما منعهم من التزوج بالكتابيات[3]، وهي أمثلة حية تدل على تقييد التصرف في المباح مراعاة للمصالح[4].

قيمة الأرض في الإسلام: اهتم الإسلام كثيرا بالأرض، وأعطى لها قيمة كبيرة، لأنها موطن الإنسان، ومنها قوته ومعاشه مما تنبته من أنواع الزروع والثمار التي يستخرجها الإنسان عن طريق نشاطه وعمله فيها.

وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الأرض كآية من آيات الله في الكون، وكنعمة من نعم الله على الإنسان، وكمكان لمعاش الإنسان وقوته.

فالأرض آية من آيات الله تعالى تدل على عظمته وقدرته، قال عز وجلّ: **"وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون"**[5]، وقال أيضا: **"وينزل من السماء**

---

1 - ابن القيم، المصدر نفسه.

2 - وبالفعل فقد استشارهم في قضايا كثيرة منها: تقسيم سواد العراق، وقتل الجماعة بالواحد، والزيادة في حد الخمر.

3 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 112.

4 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1989م، ج: 9، ص. 45.

5 - يس، الآية: 33.

ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون"[1]، وقال: **"ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين"**[2]، وقال أيضا: **"ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير"**[3].

ثم يتحدث القرآن عن الأرض على أنها من أكبر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، إذ جعلها مبسطة يتنقل فيها بيسر وسهولة، قال تعالى: **"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"**[4]، وقال أيضا: **"والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا"**[5]، ثم يبين القرآن أن الأرض هي موطن لحياة الإنسان، فيها معاشه، ومنها قوته وشربه وأكله، وهي مكان عمله ونشاطه وكدحه، قال تعالى: **"يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"**[6]، وقال: **"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون"**[7]، وقال: **"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه"**[8]، وقال: **"أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون"**[9]، وقال: **"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"**[1]،

---

1 - الروم، الآية: 24.

2 - الروم، الآية: 22.

3 - فصلت، الآية: 39.

4 - الملك، الآية: 15.

5 - نوح، الآية: 20.19.

6 - البقرة، الآية: 168.

7 - الأعراف، الآية: 10.

8 - هود، الآية: 61.

9 - السجدة، الآية: 27.

وقال: **"والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم"**[2]، وقال: **"فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتزنا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم"**[3].

فهذه نصوص الوحي وغيرها كثير في القرآن الكريم لتدل على أهمية الأرض، وأنها نعمة من الله تعالى على الإنسان، وأنه يتوجب عليه شكر الله تعالى على هذه النعمة، ومن مقتضيات هذا الشكر أن يعتني بها ويحافظ عليها، وأن يعمرها بالخير والصلاح، لأن فيها حياته ومماته، ومنها أكله وشربه، فهي تمثل بالنسبة إليه أهم عناصر الإنتاج، وأهم مورد اقتصادي، إذا أحسن استغلالها وزراعتها والانتفاع منها.

ومما يؤسف له أن بعض الدول العربية صبّت جل اهتمامها الاقتصادي على الثروة النفطية وقصرت في حق الثروة الزراعية، مع أن الإنتاج الزراعي هو الأساس في تحقيق الأمن الغذائي الذي هو أحد نوعي الأمن[4] الإنساني على وجه الأرض، فأصبحت الكثير من هذه الدول تشتري غذاءها من عدوها، فصار يتحكم في أموالها ومقدراتها وثرواتها، ويفرض شروطه عليها.

إباحة تملك الأفراد للأراضي الزراعية: إن الملكية حق مكفول لجميع الأفراد دون استثناء، وهو يندرج ضمن الحريات العامة التي لا يجوز الاعتداء عليها، ومن جملة ما يمتلكه الناس الأراضي، وهي ملكية كانت معروفة منذ القدم، قدم الإنسان على الأرض. فلما جاء الإسلام وجد الناس يملكون أراض واسعة، يمارسون عليها أنشطة زراعية متنوعة، وكانت

---

1 - الجمعة، الآية: 10.

2 - النازعات، الآية: 30 إلى33.

3 - عبس، الآية: 24 إلى 32.

4 - قال تعالى ممتنا على قريش بنعمة الأمن بنوعيه: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". قريش، الآية: 4

الزراعة أساس معاشهم، ومصدر رزقهم، فوقف الإسلام من ملكية الأراضي، والعمل الزراعي موقفا عادلا حكيما، فراعى حاجات الناس، ورغبتهم في التملك، فاعترف بملكيتهم لها، وبنشاطهم المشروع عليها، واعتبرهم مستخلفين فيها، وأمرهم أن يعمروها بالخير والصلاح، وفق سياسة رسمها لهم تحقق الخير لهم، وتدفع الظلم عنهم.[1]

فالإسلام دين واقعي، فقد أبقى ملكية الأفراد للأراضي، ولم يجعل ذلك من احتكار الدولة وحدها، وجعلها مصدرا للإنتاج، وحث الناس القادرين ممن لهم حرفة بالفلاحة أن يقوموا بإحياء الأراضي غير المزروعة، لتنمية القطاع الفلاحي في الأمة، وحتى تسهم الزراعة في تطوير اقتصادها، وامتصاص البطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.[2]

إن عموم نصوص القرآن والسنة تفيد مشروعية تملك الأراضي ولو كانت مخصصة للزراعة، ويباح لأصحابها الاستفادة منها واستغلالها وزراعتها، من ذلك قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[3]، وقوله تعالى: "**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**"[4]. ومعنى هذه الآية الأمر بإخراج الزكاة مما تخرجه الأرض من أنواع الزروع والثمار، ولا يمكن للفلاح أن يخرج الزكاة مما تنبته الأرض إلا إذا كان مالكا للأرض وقام بزراعتها.

وقد تملك الصحابة الأراضي وقاموا باستغلالها ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم. بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الغنائم على المجاهدين، ومن جملة الغنائم الأراضي التي فتحت من قبل المسلمين أو أخذت عنوة من أصحابها.

---

1 - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة1407هـ/1986م، ص. 164.

- 2 المرجع نفسه، ص. 164.

3 - البقرة، الآية: 267.

4 - الأنعام، الآية: 141.

حق الحاكم في منع تملك الأراضي الموات بالإحياء[1] إلا بإذنه: إن الأراضي في الدولة أنواع مختلفة، منها ما هو مملوك، ومنها ما هو مباح، والأراضي المباحة منها ما هو من مرافق الدولة لرعي المواشي مثلا أو للمساحات الخضراء، ومنها ما ليس من مرافقها كالأرض الموات، وهو ما يسمى بأملاك الدولة.

والمقصود بالإحياء هو إصلاح الأراضي بالغرس والتعمير وغير ذلك من أنواع الإصلاح[2]، ويكون ذلك مثلا بالاستيلاء على الأرض البور التي لم يسبق ليد أن امتدت إليها، أو المحراث أو الفأس أن جرت فيها، وهذا النوع من الأراضي عادة ما يكون غير منتفع به إما لانقطاع الماء فيها أو لغلبته أو لفساد تربتها لأكونها سبخة أو رملية أو كثيرة الحصى والحجر أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الانتفاع، فتسمى بالموات، ويشترط في كونها مواتا أن لا يكون فيها عمران، وليست ملكا لأحد حتى ولو تركها مواتا بعد عمارة، لأن ملكه لا يزول عنها بالترك، فيقوم أحد الأشخاص بإصلاحها بالغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها، وتسوية تربتها، ونحو ذلك من أنواع الإحياء[3]. وقد ثبت في

---

1 - لم أتناول في هذا العنصر أنواع أراضي الموات وطرق إحيائها، وأساليب استصلاحها، وصلة ذلك بالتنمية الاقتصادية، حتى لا أخرج عن الإطار الشرعي للموضوع، وإنما اقتصرت فقط على مسألة محددة فقط وهي مدى جواز تملك الأفراد للأراضي الموات إذا قاموا بإحيائها، ومن أراد التفصيل في تلك المسائل، فهناك رسالة ماجستير للباحثة نوال بيراز، قدمت إلى قسم الاقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، بعنوان: إحياء الأراضي الموات ومشكلة الأمن الغذائي، سنة 2006م.

2 - أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992، ج: 3، ص. 334.

3 - القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث البغدادي، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1995م، ج: 1، ص. 431. - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط سنة 1976م، ص. مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ط سنة 1981، ص. 382.

السنة النبوية مسألة إحياء الموات، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"**[2].

لكن ليس كل أرض صالحة للإحياء، فما يصلح منها لذلك هي الأرض التي ليست لها مالك معروف لم ينقطع عنها ملكه، لأنه لا يجوز لأحد إحياؤها غير أصحابها، يقول ابن عبد البر: " أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه"[3]. وقد اختلف العلماء في كون إذن الإمام أو الدولة شرطا في تملك الأرض الموات بالإحياء بناء على اختلافهم في حمل معنى هذا الحديث إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأرض الموات تملّك بالإحياء دون توقف ذلك على إذن الإمام، ما دامت الأرض الموات لا مالك لها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " **من أحيا أرضا ميتة فهي له** "، وقال المالكية إذا كانت الأرض الموات مما لا تشاح فيه كموات الأراضي الواقعة في الصحاري والبراري فلا تحتاج إلى إذا الإمام[4]، وقال مالك في المدونة: " إذا أحياها فهي له وإن لم يأذن الإمام"[1]. فالأرض الموات

---

1 - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم الحديث: 3085، ج: 3، ص. 178. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ج: 2، ص. 419. وقال عنه حديث حسن غريب.

2 -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2210، ج 2، ص.823

3 - أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيـــــد، تحقيق سعيد أحمد إعراب، المغرب، ط سنة 1981م، ج: 22، ص. 285.

4 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 3، سنة 1412هـــ/ 1992م، دار الفكر، بيروت، ج: 6، ص. 11 - أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج: 3، ص. 335.

في رأي هؤلاء عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام أو الدولة، بل هي تحتاج فقط إلى الإحياء الذي جعله الشرع سببا للتملك[2].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الإحياء غير كاف في تملك الأرض الموات، فلا بد من إذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، وهو قول ثان للمالكية الذين منعوا تملك الموات إذا كان مما يشاح فيه الناس، كأن يكون قريبا من العمران وأماكن تواجد الناس.

وقد أشار الإمام القرافي إلى اختلاف الفقهاء في حمل معنى الحديث، هل هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى السياسة الشرعية أي الإمامة، أم تصرف منه بالقضاء، أو تصرف منه بالفتيا أي التبليغ، فقال رحمه الله: "قال أبو حنيفة: هذا منه صلى الله عليه وسلم تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يُحيي أرضا إلا بإذن الإمام، لأن فيه تمليكا، فأشبه الإقطاعات، والقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء. وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفُتيا، لأنه هو الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام، فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فُتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية. وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة

---

1 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج: 4، ص. 377.

2 - نوال بيراز، إحياء الأراضي الموات ومشكلة الأمن الغذائي، سنة 2006م. قسم الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، بعنوان: ص. 115.

3 - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م، ج: 6، ص. 194 – الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج: 6، ص. 35

أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحُكّام"[1].

وبالنظر إلى قاعدة المصلحة، وما يعود على المجتمع بالنفع، فإن الرأي الذي يتماشى مع المصلحة هو الرأي الثاني، وهو اشتراط إذن الإمام، إذ لو أبيح للناس أن يتملكوا الأراضي الموات دون ترخيص من الإمام أو السلطات العمومية لأدى ذلك إلى وقوع التزاحم والتنازع والخصومات بين الناس، كما يؤدي ذلك إلى فوضى في امتلاك الأراضي، واستئثار فئة قليلة بها، لذلك كان أوفق الآراء مراعاة للمصلحة هو الرأي الثاني، لذلك نجد أن الإمام مالك أفتى بعدم جواز امتلاك الأراضي بالإحياء فيما قرب من عمران البلدة حفاظا على المساحات المحيطة بها، وهو اجتهاد منه فيه التفات إلى المصلحة[2]. ولعل الرأي الأول يكون مفيدا في الأراضي الصحراوية المهجورة، وهي عبارة عن مساحات شاسعة، فللدولة أن تمنح تراخيص لمن يريد استصلاح هذه الأراضي بقصد الاستثمار الفلاحي مساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني في مجال الإنتاج الزراعي الذي لا يزال يعاني نقصا في بلادنا.

مظاهر تدخل الحاكم لحماية الأراضي الزراعية للمصلحة العامة: إن الناس أحرار في مزاولة تصرفاتهم المباحة المختلفة، ولا يحتاجون في ذلك إلى إذن الإمام، لأن الشرع أباحها لهم، لجلب منافعهم المعتادة، إلا أن الحاكم قد يتدخل لا ليمنع أصل الفعل المباح، لأنه مشروع، وإنما ليضبطه حتى لا يترتب عنه ضرر، أو يفقد مصلحته التي لأجلها شرع، ومن مظاهر تدخل الحاكم أي الدولة ما يأتي:

1 ــ حق الحاكم في تحديد ملكية الأراضي الزراعية: إن الإصلاح الزراعي من أهم ما تهتم به أي دولة من أجل تحسين الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، وقد تلجا الكثير

---

1 - شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، لبنان، ط2، سنة: 1416هـ/1995م، ص. 111.

2 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص. 111.

من الدول على تحديد ملكية الأراضي الزراعية كوسيلة من وسائل هذا الإصلاح، حتى لا تكون الأراضي الزراعية حكرا بأيدي فئة قليلة من الناس، فيتحكمون في الفلاحين، ويهضمون حقوقهم، ويبالغون في استغلالهم، أو يبقى الكثير من الفلاحين بدون أراضي، فتتعطل الطاقات كثيرة. فيجوز للحاكم في هذه الحالة أن يصدر قرارا بتحديد ملكية الراضي الزراعية، لأن ذلك من شأنه توسيع انتشار الملكيات الصغيرة بين الفلاحين، فينشطون في استغلالها وزراعتها على أحسن وجه، فيقع التنافس بينهم، مما يؤدي إلى تزايد الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته، أما أن تتجمع الثروة في أيدي فئة معينة من الأمة تختص بالثراء وتحتجز الثروة دون سواها، فإنه يجوز للحاكم حينئذ أن يحد من نطاق الملكية الفردية حدا لا تتجاوزه، بما له من ولاية شرعية تخول له فعل ما فيه مصلحة للأمة، كتحديد ملكية الأراضي[1]. ويقول عبد الكريم زيدان: " ولولي الأمر أن يحدد مقدار الأرض الزراعية الممكن تملكها إذا غلب على ظنه أن هذا التقييد لحق تملك الأرض الزراعية يحقق المصلحة العامة كأن يرى ولي الأمر أن تملك الأراضي الزراعية الواسعة مظنة إهمالها أو عدم استثمارها على الوجه المطلوب وأن تحديده سيهل الحصول عليها من قبل أكبر عدد من محترفي الزراعة، وما يترتب على ذلك من ارتباطهم بالأرض وانصرافهم إلى استثمارها على نحو جيد وغير ذلك من المصالح العامة التي يراها ولي الأمر حسب الظروف والأحوال ولكثرة الأراضي وقلتها"[2].

2 ــ حق الدولة في ترشيد الإنتاج الزراعي: إذا كانت الملكية أمر مباح، من حق أي شخص أن يمارسه، فإن هذا الحق ليس على إطلاقه، وليس هو حق يمارس في كل شيء،

---

1 - البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ص. 112 وما بعدها.

2 - عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط1، سنة 1402هـ/1982م، ص. 88 و89.

فملكية الأراضي خاضعة للموازين الشرعية، بحيث لا تخل بحكم شرعي، ولا تحدث ضررا بالغير، بحيث تسهم في النشاط الاقتصادي العام، وتحقق التكافل الاجتماعي[1]

فالشريعة الإسلامية تراعي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وجعلت مصلحة الفرد، كانتفاعه بملكيته مثلا، طريقا لفعل الخير له ولغيره، بما يحقق التعاون على البر والتقوى، فإذا صارت مصلحة الفرد تلحق ضررا بالمصلحة العامة، فإن الشريعة تقدم المصلحة العامة، لأن خيرها أعم، وتفويتها فيه ضرر عظيم بالأمة.

فمن حق الفرد أن يتمتع بحق ملكيته لأرضه عينا ومنفعة، فله أن يزرع ما يشاء من أنواع الغلات الزراعية فوق أرضه التي يملكها، لأن ذلك يدخل ضمن معنى التصرف في حق الملكية. وحق الفرد في التملك، والتصرف في ملكه مصون شرعا، لا يجوز الاعتداء عليه من أي كان ولو كان سلطانا، إذا أحسن صاحبه القيام به؛ لكن إذا أفضى استعمال الفرد لملكيته إلى ارتكاب محظور، أو إلحاق ضرر بالغير، فمن حق ولي الأمر أن يتدخل للحد من الاستعمال غير المشروع، حماية لحق الملكية نفسها، ومنعا من إلحاق الضرر بالجماعة.

كمن يقوم بزراعة الحشيش والمخدرات، التي تلحق مفاسد عظيمة بالمجتمع، فمن واجب الدولة أن تتدخل لمنع هذا العمل غير المشروع، ولو بالقوة، وزجره بالوسائل التي تراها مناسبة؛ كما يحق للمجتمع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يسكت عن هذا المنكر، لأن هذا الفلاح صار ظالما معتديا على الأرض التي هي نعمة من الله تعالى حيث استعملها في غير ما خلقت له، وظالما للجماعة لإضراره بها. ولا يحق للفرد أن يتذرع بحقه في التصرف في ملكيته، أو أنه يفعل ما يشاء، لأن الحرية في نظر الإسلام مقيدة بعدم

---

1 - المرجع نفسه، ص. 83.

الإضرار بالآخرين، فهي لا تعني أن يتحرر الفرد من القيم والأخلاق، بقدر ما هي عمل إيجابي يساهم به كل فرد في تحقيق الخير العام للأمة.[1]

وكما يحق للدولة أن تتدخل إذا اتجه معظم الفلاحين إلى زراعة نوع معين من المحاصيل الزراعية، وأدى ذلك إلى نقص محاصيل أخرى تشتد حاجة الناس إليها، مثل أن يقوموا بإهمال زراعة الحبوب، فلها أن ترسم سياسة زراعية لجميع الفلاحين وتوزع بينهم أنواع المنتجات الزراعية بحسب المناطق، وبحسب نوعية التربة ومساحتها، بما يحقق التوازن الفلاحي في المجتمع.

ويحق لها أيضا أن تلزم ملاك الأراضي الزراعية بزراعتها إذا امتنعوا عن فلاحتها، أو يقومون باستئجارها لمن يقوم بذلك، لأن في الامتناع عن خدمتها أو زراعتها فيه ضرر بالأمة.

3 ــ حق الدولة في منع إتلاف الأراضي الزراعية: كما يحق لها كذلك أن تمنع إتلاف الأراضي الصالحة للزراعة بإقامة البنايات عليها، كأن يعمد ملاك الأراضي الزراعية ببيع أراضيهم لمن يقيم عليها سكنات، أو مصانع، فإن ذلك فيه ضرر بالمصلحة العامة، إذ تتقلص المساحات الزراعية، مما يخل ذلك بالجانب الفلاحي الذي هو أساس مهم يقوم عليه الاقتصاد الوطني.

وهذه الظاهرة ــ للأسف ــ منتشرة بكثرة في مجتمعنا، حيث غزا الإسمنت مناطق زراعية شاسعة، وأتى على الآلاف من الهكتارات، مما ينذر ذلك بإتلاف كبير للمساحات الزراعية في الجزائر، خاصة مع نزوح الرمال نحو الشمال، وتهديد أراضي الشمال بالتصحر. ولا يخفى على ذي عاقل ما أصاب الكثير من السهول ــ كسهل متيجة ــ من فساد وتلف نتيجة إقامة المشاريع السكنية والمصانع، وإهمال أراضيها الزراعية، وكان بإمكانها أن تسد حاجات المجتمع الجزائري في الاحتياجات الزراعية. ومن أمثلة ذلك ما وقع بولاية

---

1 - المرجع السابق، ص. 86.

قسنطينة من إقامة مشاريع سكنية في أراض خصبة صالحة للزراعة كانت تنتج كميات كبيرة من الحبوب في العهد الاستعماري.

وشبيه بهذه الظاهرة، منع الحاكم القطاع العام أو القطاع الخاص من إقامة مصانع التي لها نفايات وفضلات سامة في أراض زراعية، أو بالقرب منها، لأن لذلك أثره السيء على التربة، فتتحولها إلى أراض غير صالحة للزراعة، كما وقع في منطقة الحامة بقسنطينة بإقامة مصنع للإسمنت الذي أفسد أراضيها الفلاحية، التي كانت فيما سبق تنتج أصنافا كثيرة من الثمار والخضروات.

الخاتمة: فيتضح مما سبق عرضه أن الإسلام قرر حق الملكية في حدود منع الضرر، وأعطى للحاكم سلطة تقييد المباح، كتنظيم ملكية الأراضي، فليس كل أرض صالحة للامتلاك، وليس كل أرض صالحة لأن يمارس عليها أي نشاط زراعي أو صناعي، فللدولة ـــ بحكم مسؤوليتها العامة ـــ أن تمنع العقارات التي ترصد للنفع العام، كالمعابد والطرقات ومجاري الأنهار والمعادن الموجودة في باطن الأرض[1]، وليس كل من يملك أرضا يفعل فيها ما يشاء، وليس كل من منح رخصة نشاط اقتصادي أن يفعل ما يشاء، فأراضي الخواص حتى وإن كانت ملكيات خاصة، فللأمة حق فيها، لأن الملكية الخاصة ذات وظيفة اجتماعية، يراعى فيها جانب المصلحة العامة.

إن الثروة النفطية ثروة محدودة ستنقطع ذات يوم، أما الأرض فهي مورد ثابت ومستمر لا ينقطع، تجود على من يكرمها بالعمل وحسن الاستغلال، وتضن بمكنوناتها على من يهملها ويسعى فيها بالإفساد.

---

1 - محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص. 26.